الجمهورية اللبنانية
المجلس الدستوري

الكتاب السنوي ٢٠٠٩-٢٠١٠

المجلد الرابع

www.cc.gov.lb

2

قرارات المجلس الدستوري بشأن طعون 2005 نهاية الحق بنهاية الوكالة

الدكتور رئيف خوري
محام في الاستئناف ودكتور في الحقوق

أن يثير إجتهاد المجلس الدستوري اللبناني النقاش الفقهي والقانوني – على أي خلفية قد يأتي – أمر مستحب يغني ويثمر. كما يُعَّد بحث شؤون القضاء الدستوري وشجونه من الوسائل المرجوة للمساهمة في تكوين ثقافة دستورية عامة ونشرها نحتاج اليها في لبنان.

لذا من الطبيعي ما طرح، بعد أن أصدر المجلس الدستوري بتاريخ 8 تموز 2009 قراراته المتعلقة بأحد عشر طعناً قدمت بعد إجراء الإنتخابات العامة في العام 2005، وقراره الثاني عشر المتعلق بالانتخابات الفرعية للعاصمة بيروت التي جرت في العام 2007 (زهير الخطيب/محمد الأمين عيتاني)، وأن تخرج عدة تعليقات تتناول نواحي معينة في هذه القرارات، منها ما يتعلق بالشكل وبعضها يتطرق إلى الأساس.

1
تداعيات المرحلة السابقة

عالجت هيئة المجلس الحالية تداعيات المرحلة السابقة، لكنه قبل أية مساهمة في هذا النقاش الشيق المتعلق بقرارات الطعون النيابية، علينا الإقرار بأن المجلس الدستوري عانى – طوال حوالى عقدين من الزمن – من مناخات عامة موضوعية وذاتية لم تكن دائما مؤاتية لعمله، ولم تساعده على تخطي بعض العقبات الناشئة لا بل حملته أعباء إضافية كان بغنى عنها، أغلبها كان بفعل الواقع المرير، أما بعضها الآخر فنتج عن أداء بعض

أعضاء المجلس أنفسهم وممارستهم. في هذا الإطار، لا يمكن تجاهل إحجام الهيئة السابقة عن النظر وبتّ إستدعاءات الطعون النيابية المقدمة فحسب، وإنما أيضاً إستنكافها عن النظر في ثلاث مراجعات طعناً بدستورية ثلاثة قوانين.

تصدت هيئة المجلس الدستوري الحالية التي باشرت أعمالها فعلياً في الخامس من حزيران 2009 لدراسة الطعون النيابية والمراجعات بشأن دستورية القوانين الثلاثة، التي لم تبتّ وفق الأصول، بسبب انقطاع الاعضاء المنتهية ولايتهم في المجلس الدستوري عن العمل، فعين رئيس المجلس مقررين لهذه الطعون والمراجعات، فأصدرت الهيئة الجديدة في 8 تموز 2009 قراراتها في ما ورثته، ومنها تلك المتعلقة بالطعون النيابية بعد أن كانت مدة ولاية المجلس النيابي بحكم القانون قد أنتهت في 20 حزيران 2009.

أدى طول مخاض ولادة الهيئة الحالية إلى عدم إتاحة الوقت الكافي أمامها لدراسة الطعون النيابية السابقة المشار اليها في ضوء الوقت القصير لإنتهاء مدة ولاية المجلس النيابي، والى عدم توافر المتسع من الوقت أمام المقررين المعينيين لتولي التحقيق في كل ملف، والتدقيق في المستندات والإدلاءات المتبادلة، والإستماع إلى الإدارات المعنية واستجواب الشهود وجمع الأدلة، ولاحقا تداول الهيئة بهذا الكم من الطعون، لأن هذه الأعمال تحتاج إلى مهلة لا تقل عن خمسة أشهر. فما كان أمام الهيئة الحالية إلا أن أصدرت قرارها – النموذج الموحد الذي طال المراجعات كافة، فطوت به صفحة الطعون العالقة.

لكن هذا المخرج لم يكن متاحا مع المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين لأن الفقرة الأخيرة من المادة 21 من قانون إنشاء المجلس الدستوري الرقم 93/250 التي تنص على تعيين مقرر للمراجعة فور تسلمها وعلى مهلة خمسة عشر يوما للمقرر لوضع تقريره، ومهلة خمسة عشر يوما للمجلس الدستوري لإتخاذ القرار، واذا لم يتخذ القرار ضمن مهلة الشهر من تاريخ تقديم المراجعة يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً، الأمر الذي لم يساعد الهيئة الحالية على إبداء مخزونها العلمي والاجتهادي حول المراجعات الثلاث التي لم تخل من نقاط جديرة بالدرس، تستأهل جواباً دستورياً على ما

طرحته من مواضيع. فحرمنا مرة إضافية - أيضاً بحكم القانون - من إغناء جديد للإجتهاد الدستوري.

هنا تجدر الاشارة إلى ان هيئة المجلس الدستوري السابقة كانت قد منعت على المشرع محاولته تعليق إختصاص المجلس الدستوري وتعطيله، بعد أن تصدت بتاريخ 6 آب 2005 للقانون الرقم 679 المتعلق بتأجيل النظر في المراجعات أمام المجلس الدستوري ريثما يتم إستكماله، فأبطلته كلياً. وأكدت أن اختصاص المجلس الدستوري يرتقي إلى المرتبة الدستورية تبعا لإنشاء المجلس الدستوري وتحديد اختصاصه بموجب نص دستوري (المادة 19 من الدستور) ما يجعل منه سلطة دستورية تناط به رقابة دستورية القوانين وبتّ النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، بحيث يستحيل المس باختصاصه **بقانون عادي بل فقط بقانون دستوري**.

وكان قد سبق للهيئة نفسها، بالأعضاء أنفسهم، بعد انتهاء ولاية خمسة منهم، عملاً بمبدأ إستمرارية المرفق العام، ومبدأ عدم التمنع عن إحقاق الحق، أن حفظت إختصاص المجلس الدستوري واصدرت القرار الرقم 2003/1 تاريخ 2003/11/21 بشأن مراجعة ابطال القانون 2003/549 المتعلق بتصميم وتمويل وتطوير واعادة اعمار مصفاتي طرابلس والزهراني وتشغيلهما. إلا أن الهيئة المذكورة ولأسباب ذاتية إنكفأت عن ممارسة دورها، وتولت بنفسها تعليق إختصاصها وتعطيل دورها، فتخلت في الواقع عما كانت قد أنتزعته من المشرع، سيما بعد أن كانت قد أكدت أنه لا يعود لأية سلطة دستورية الخروج عن الدستور واحكامه ومبادئه، وبأنه لا يجوز احداث فراغ دستوري من جراء تعطيل عمل سلطة دستورية مستقلة (المجلس الدستوري) تحرص الهيئة كل الحرص على تفادي هذا الفراغ «**من خلال استمرار اعضائها في ممارسة مهامهم**» ولأنها - أي الهيئة السابقة - ترى «أن مبدأ استمرارية السلطات الدستورية منعا لحدوث فراغ فيها هو مبدأ ذو قيمة دستورية» (**المجلس الدستوري 2001 - 2005**، منشورات المجلس، ص 276).

من المعلوم أن المادة السابعة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري تنص على أن العضو المنتهية ولايته يستمر في عمله في المجلس الدستوري إلى ان يتم تعيين بديل منه، وقسم البديل اليمين أمام رئيس الجمهورية.

لقد أدى إعتكاف الهيئة السابقة، التي تصرفت بعكس إجتهادها وخلافا للقانون فتخلت بيسراها عما أنتزعته بيمناها، إلى توريث الهيئة الحالية الجديدة مراجعات الطعن النيابية، وإلى مراكمتها من خلال التمنع عن بتّ ثلاث مراجعات تتعلق بدستورية القوانين، فما كان أمام الهيئة الحالية الجديدة الا ان تتصدى لهذه التركة القديمة آخذة بعين الاعتبار أثر تغير الظروف الواقعية أو القانونية على قراراتها.

2
أثر تغير الظروف الواقعية أو القانونية على عمل هيئة المجلس الدستوري

يعمل المجلس الدستوري ضمن حدود زمنية تجري خلالها الكثير من التطورات المتحركة التي تفرض نفسها ما يوجب على إجتهاده أن يواجه التطور في الاوضاع والتقلب في المعطيات وما يفرضانه من أثر عليه لا سيما في حال تبدل الظروف القانونية أو الواقعية.

جاءت قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون النيابية المشار اليها في ظل تبدل في الظروف تمثل بإعلان القاعدة الآمرة لقانون الانتخاب، وفقا للمادة الاولى منه، إنتهاء ولاية المجلس النيابي المحددة بأربع سنوات، وذلك بتاريخ 20 حزيران 2009. إن هذا الظرف الجديد أرخى بأثره على قرارات المجلس الدستوري التي كان عليها أخذ هذا التبدل في الواقع الناتج عما فرضته الاحكام القانونية من تغير في الظروف لأن الواقعة الحاصلة هي «**واقعة مانعة وناهية**». وهذا ما إستدعى حصول تغيير في خلفية إتخاذ القرارات يتلاءم مع المستجدات الحاصلة، لأن **مراعاة المستجدات الناتجة عن تبدل الظروف تمسي من المبادىء القانونية العامة في القانون العام.**

وإذ رتبت الهيئة الجديدة النتائج القانونية وفقاً لمقتضيات تبدل الظروف، ووفقاً لتبدل الأساس القانوني الذي أفقد النواب صفتهم بسبب إنتهاء ولاية المجلس، فأعتبرت نتيجة لذلك إنتهاء ولاية المجلس النيابي سببا

لاغياً كافياً لأهلية التقاضي، ولاغياً لرابطة الخصومة وأهليتها. وإذ إضطرت هيئة المجلس أن تعير أثر تغير الظروف حيزاً مهما في قراراتها المشار اليها، فإنها، أي الهيئة، غير مخولة تعديل مدة ولاية المجلس النيابي لكي يتسنى ويتاح لها بتّ الطعون النيابية. ولا يسع الهيئة الجديدة مخالفة قواعد كان المجلس الدستوري قد وضعها بنفسه وألزم المشرع بها، مفادها أنه إذا كان للمشرع أن يحدد مدة الوكالة الانتخابية (طالما ان الدستور لم يحدد مدتها) لأن وضع الانظمة الانتخابية النيابية يدخل في اختصاصه، فهو لا يستطيع أن يعدل في مدة الوكالة الجارية إلا لأسباب مستمدة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات، أي في حال وجود ظروف إستثنائية.

كما لا يمكن الهيئة الجديدة مخالفة مبدأ دستوري أستنبطه الاجتهاد الدستوري، هو مبدأ دورية الانتخاب أو دورية ممارسة الناخبين لحقهم في الانتخاب، الذي يفرض تجديد الوكالة أي اتخاذ الشعب موقفاً من ممثليه ومحاسبتهم من خلال الانتخابات، ضمن مدة زمنية معقولة يحق للشعب بعدها استرداد سيادته وتفويضها إلى من يستحقها. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ترسيخ مبدأ دستوري آخر هو عدم جواز التمديد للمجالس النيابية. فكيف إذا تم الأمر على يد الهيئة الجديدة بغية منح المجلس الدستوري المزيد من الوقت الاضافي لكي يتمكن من الفصل في الطعون الانتخابية التي مرّ على تقديمها ما يقارب الأربع سنوات إلا نيف ؟

المجلس الدستوري اللبناني في قراره الرقم 96/4 كان واضحاً في هذا الشأن، إذ أبطل المادة الخامسة من القانون الرقم 96/530 لأنها تنطوي على تمديد إضافي لولاية مجلس النواب، وعلل ذلك بأن هذا التمديد يخل بالقاعدة العامة والعرف البرلماني، ولا يبرره الاستثناء الوارد فيه (وقوع الانتخاب في فصل الصيف ما قد يؤدي إلى الاضرار بالسياحة). علما بأن المجلس الدستوري اللبناني قد مارس رقابته على هذه المادة من قانون الانتخاب من دون أن يطعن بها أمامه، وهذا المسلك الاجتهادي في توسيع صلاحيات القضاء الدستوري لكي يشمل القانون برمته، هو مسلك سليم ويتوافق مع

الاجتهاد الدستوري السائد، وذلك لانه لا يعقل ان يقع نظر المجلس على مواد تخالف الدستور لدى إجراء رقابته الدستورية على قانون لم يطعن الا في بعض مواده، ويبقى صامتا حيالها أو غير مبال أو يأخذ موقف المتجاهل لها، وإلا تنتفي الغاية من هذه الرقابة، خصوصاً أنّ طبيعة المراجعات أمام المجلس الدستوري سواء المراجعات بهدف الطعن في دستورية قانون فاقدة أساساً للخصومة، أو تلك المراجعات المقدمة من مرشح خاسر طعناً بنيابة نائب، تعتبر بطبيعتها «**مراجعة موضوعية**» تنطوي على حماية حق عام.

3
المراجعات أمام المجلس الدستوري مراجعات موضوعية

أدلى البعض أنه «لا عبرة لانتهاء ولاية مجلس النواب لأن الأحكام التي تصدر في الطعون هي **معلنة للحق لا منشئة له** وترجع أثارها إلى **تاريخ تقديم الطعن** (المادة 559 من قانون أصول المحاكمات المدنية) ويرتب اعلان الحق نتائج مدنية وسياسية مهمة وأولها تأكيد أو الغاء نتيجة الانتخابات. وفي الحالة الاخيرة اعلان فوز الطاعن. وبالطبع فهناك نتائج مالية».

بقطع النظر عما إذا كان يتوافر أمام المجلس الدستوري خيارٌ واحد أو أكثر، خيار إعلان فوز الطاعن، أو خيار إعلان فوز غيره من المرشحين الحائزين على الاغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة، أو خيار إعادة الانتخاب. إنّها خيارات تبقى مطروحة أمام المجلس الدستوري.

بغض النظر عما ورد في المادة 31 من قانون إنشاء المجلس الدستوري التي نصت على ان يبحث المجلس مسألة توافر الشروط القانونية المؤهلة للنيابة في حالة الغاء النتيجة، وبالتالي تصحيح هذه النتيجة واعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة، ما يفيد صراحة ان أهلية المرشح للنيابة انما يتم التحقق من توافرها في حالة اعلان المجلس فوز هذا المرشح الطاعن في النيابة المتنازع عليها وتمهيداً لهذا الاعلان، بحيث لا تعتبر أهلية الخاسر الطاعن أمراً مسلّماً به بشكل آلي

بمجرد تقديم الطعن لا تحتاج إلى التحقق من توافرها، لأنه لا يصبح الطاعن أوتوماتيكياً مؤهلاً للنيابة بمجرد تقديم طعنه.

لذا، ليست المراجعة أمام المجلس الدستوري بـ «دعوى عادية»، أو بدعوى حق شخصي، إنما مراجعة موضوعية تتعين صفتها بالنظر إلى الحق الذي تحميه، وتختلف عن دعوى الحق الشخصي باختلاف الهدف أو الغاية التي ترمي اليها. وتقدر مصلحة من رفعها من خلال النتيجة المحتملة التي قد تتحقق أو لا تتحقق نهائياً. فالموقع القانوني الذي يحقق المصلحة الشخصية قد يكون محتملا أو لا، فكيف يمكن المطالبة بحمايته سلفاً بمجرد تقديم الاستدعاء ؟

هذا عوضاً عن ان المخاصمة تتطلب أن تتوافر الصفة في المراجعة للمستدعي كما للمستدعى ضده طوال أمد المحاكمة، إذ يتعين رفعها ضد نائب **يملك الصفة بشكل دائم للدفاع فيها**. فهل بعد انتهاء ولاية المجلس النيابي السابق ما زال النائب المطعون في نيابته يتمتع بصفة نائب؟ إن انتهاء مدة ولاية مجلس النواب تنهي الصفة عن النائب المطعون في نيابته. إن مسألة صحة الخصومة تتعلق بالانتظام العام ويصح إثارتها عفواً من قبل المجلس الدستوري لتعلقها بالانتظام العام. ولا ضرر من التذكير أن الصفة تستمد من **موضوع الدعوى ومما ترمي اليه**، وفي حالة الطعون النيابية يقتضي للطعن في صحّة نائب **إستمراره في موقعه النيابي حتى الفصل بالمراجعة**. وإلا في الحال المعاكسة تصبح نهاية مدة ولاية المجلس النيابي من طائفة **الموانع التي لا تجيز سماع المراجعة**. وهذا الفصل الذي أتاه المجلس الدستوري بمسألة مانع إنتهاء الولاية يعتبر فصلاً بالشكل والاساس معاً، متناغماً فيه مع إجتهاد محاكم التمييز اللبنانية.

تتعين صفة الدعوى بالنظر إلى **الحق الذي تحميه**، فهي شخصية إذا كان الحق شخصيا، بينما تختلف باختلاف الحقوق والمراكز القانونية التي ترمي الدعوى إلى حمايتها. كما تختلف الدعاوى **باختلاف الهدف أو الغاية التي ترمي إليها**. فإذا رمت الدعوى إلى وضع حد للنزاع القائم حول **حق موضوعي** أو مركز قانوني (كمراجعة الطعن النيابية وأغلب مراجعات

القانون العام) سميت دعوى موضوعية. والدعوى الموضوعية تقسم بدورها إلى دعاوى تقريرية، ودعاوى منشئة، ودعاوى إلزام.

وإذا كانت الدعوى التقريرية **Action déclaratoire** هي التي ترمي إلى استصدار حكم يؤكد وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني، ويسمى الحكم الذي يصدر فيها حكماً تقريرياً **jugement déclaratif** فإن الدعوى المنشئة **Action constitutive** هي تلك الرامية إلى **استصدار حكم يقرر حقاً للمدعي**، بحيث ينشأ عن هذا التقرير **تغيير في مركزه القانوني السابق**. ويسمى الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى بالحكم المنشئ، الذي **ينتج أثره منذ صدوره، وليس قبل ذلك**، لأن التغيير القانوني لا يحصل إلا بنتيجة صدور هذا الحكم[1].

وتُعَد مراجعات الطعون النيابية من هذا النوع أي مراجعات موضوعية منشئة (غير شخصية لأنها لا ترمي إلى الحكم بالتزام شخصي)، هدفها وغايتها الطعن في صحّة الإنتخاب، وبنتيجتها الايجابية ليس بالضرورة أن يحل محل المطعون فيه من طعن في نيابته سواء عن طريق إعلان فوز من يحوز الشروط أو عن طريق إجراء انتخابات جديدة. لا بل إن **التغيير في المركز القانوني متوقف على طبيعة قرار المجلس الدستوري** وفحواه وليس حقا مكتسبا يناله الطاعن عند مجرد تقديم استدعاء الطعن.

ولا مندوحة من التذكير أن القرار - النموذج الموحد، موضوع هذا التعليق الذي إتخذه المجلس الدستوري وعممه على الطعون النيابية كافة المطروحة لتلك الولاية النيابية، مرده إلى سبب عائد إلى **زوال المركز القانوني لأحد أطراف الخصومة**، أي زوال صفة النائب عن المطعون في نيابته، وهو سبب يعطل مبدأ الوجاهية.

وزوال صفة «النائب» عن المطعون في نيابته مرده إلى ان القانون نص على صفة هذا الشخص وحده دون غيره، فإذا زالت صفة النائب

(1) الياس أبو عيد، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي، بيروت، ص 87.

بإنتهاء الولاية (أو بالوفاة) ينقطع سير المراجعة لفقدان أحد الخصوم أهلية التقاضي لا سيما وان تصحيح العيب غير ممكن. وانتفاء الأهلية للتقاضي يتعلق بالنظام العام وان للمجلس الدستوري أن يثيره تلقائيا. وزوال الصفة النيابية يتعلق بالمصلحة العامة كما بمصلحة الخصوم. إن انتهاء الولاية النيابية يؤدي إلى عدم جواز إرغام المجلس الدستوري – المقيد بولاية المجلس النيابي – على الاستمرار في محاكمة غير قانونية بنتيجة إجراء لم تكن له يد في مباشرته.

وحيث أن البعض يأخذ على المجلس الدستوري أنه خالف قاعدة الوجاهية الواردة في المادة 373 أ.م.م. بإثارته من تلقاء نفسه سببا قانونيا صرفاً من دون أن يضع هذا السبب قيد المناقشة فإنه حسب الأصول «يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه» و«على القاضي ان يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والاعمال المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم. وله ان يثير من تلقاء نفسه الاسباب القانونية الصرفة ايا كان الاساس القانوني الذي تذرع به الخصوم». فضلاً عن أن مبدأ الوجاهية المطبق في المراجعات لدى المجلس الدستوري **يخضع لقيود** نص عليها كل من قانون إنشاء المجلس الدستوري وقانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري، ويخضع لمهل ولحدود معينة، وهو ليس بمبدأ ملزم طوال مدة البحث بالمراجعة لأنه خلال الدور الاستقصائي الذي يمارسه كل من المقرر والمجلس، اللذين يتمتعان بجميع صلاحيات قاضي التحقيق بإستثناء صلاحية إصدار مذكرات توقيف، يتلاشى مبدأ الوجاهية كما يحصل لدى قاضي التحقيق، لأن الاصول المعتمدة لدى المجلس الدستوري هي أصول مختلطة.

فضلاً عن ان المجلس الدستوري بعكس ما يعتقد البعض، وبعكس ما نادى به هذا البعض مستعملا صيغة الوجوب التالية: «**فإن على** المجلس الدستوري تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية في كل ما لم يرد عليه نص في قانونه الخاص». فإن المجلس الدستوري غير ملزم بتطبيق قانون اصول المحاكمات المدنية إلا إذا إرتأى ذلك.

4

المجلس الدستوري غير ملزم بتطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية

بتاريخ 2002/7/15 أورد المجلس الدستوري في متن قراره الرقم 2002/4 بشأن الاستدعاء المقدم من النائب المنتخب والمطعون في نيابته الاستاذ كبريال المر الذي يطلب فيه إلى عضو المجلس الدستوري الاستاذ سليم جريصاتي أن يتنحى عن النظر في المراجعة المقدمة من السيدة ميرنا المر طعناً في نيابته، وأن يمتنع عن حضور كل جلسة تتعلق بها عملاً بأحكام المادة 121 من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي حال رفض الاستاذ سليم جريصاتي التنحي الطلب إلى المجلس الدستوري ردّه عملاً بأحكام الفقرتين 4 و 7 من المادة 120 من قانون أصول المحاكمات المدنية. كذلك فعل عضو المجلس الدستوري الاستاذ سليم جريصاتي نفسه بعد تبلغه طلب التنحي بحيث تقدم بطلب إلى المجلس الدستوري عرض فيه تنحيه عن المشاركة في النظر في المراجعة المتعلقة بهذا الطعن. فأورد المجلس الدستوري في متن قراره المذكور الآتي:

«وحيث ان قانون أصول المحاكمات المدنية هو قانون عام لا تطبق أحكامه في اطار قانون خاص الا بالقدر الذي تأتلف فيه مع أحكام هذا القانون أو لا تتعارض معها».

مضيفاً :

«فالمجلس الدستوري هيئة مستقلة ذات صفة قضائية، مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون، وبتّ النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، ويشكل بكامل أعضائه وحدة لا تتجزأ، ولم ينص الدستور على انشاء هيئة بديلة منه، ولذلك **لا يمكن ان ينحى** أو **أن يتنحى** أي عضو من أعضائه لمجرد ان يستدعي أحدهم ذلك، أو ان يشكك في حياده، خصوصاً أنّ قانون انشائه ونظامه الداخلي **لم يلحظا امكانية الرد أو التنحي** بالنسبة إلى رئيسه واعضائه، وان قانون

اصول المحاكمات المدنية بنصوصه المشار اليها اعلاه، **لا يأتلف مع طبيعة المجلس وشروط تكوينه**، لا بل انها **تتعارض معها**،...».

«وحيث انه من كل ما تقدم يتبين ان سكوت قانون المجلس الدستوري ونظامه الداخلي عن قضية رد أعضاء المجلس أو تنحيهم عن قضايا معينة، **لم يكن نقصا في التشريع يقتضي تعويضه عن طريق العمل باحكام قانون أصول المحاكمات المدنية** المتعلقة بالموضوع، بل هو موقف تشريعي صريح ينطوي على حكم ضمني بعدم جواز رد أو تنحي اعضاء المجلس الدستوري، خاصة بعد ان احاط القانون تعيين الاعضاء وممارستهم لمهامهم بشروط ومؤهلات علمية واخلاقية تنأى بهم عن التنكب عن الحياة والتجرد».

أمام هذا الاجتهاد الدستوري الواضح، ندعو كل من يحاول إسقاط المفاهيم التقليدية على مراجعات المجلس الدستوري من دون التدقيق بالاصول المتبعة لديه ولدى أقرانه، إلى التروي وأخذ ما توصل اليه الاجتهاد الدستوري اللبناني والمقارن بعين الاعتبار.

في جميع الأحوال، وفي ظل أية أصول قد ينادي بها البعض، ما هي الإحتمالات المنطقية التي كانت مطروحة أمام المجلس الدستوري لاتّخاذ قراراته في الأساس ؟

5
سيناريو الحلول التي كانت مطروحة للأساس

أعلنت المادة 31 من قانون المجلس الدستوري الخيارات المتاحة أمامه لبتّ الأساس. فحددت إما:

- إبطال النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة.
- أو إبطال نيابة المطعون في صحّة نيابته وفرض إعادة الانتخاب على المقعد الذي خلا.

ففي الحالة الاولى لو أبطل المجلس الدستوري النتيجة وأعلن فوز المرشح

الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة، لكان الأمر يقتضي إستمرار ولاية المجلس النيابي التي أنتهت بتاريخ 20 حزيران 2009.

وفي الحالة الثانية لو أبطل المجلس الدستوري نيابة المطعون في صحّة نيابته وفرض إعادة الانتخاب، لكان هذا الحل أيضا يحتاج إلى استمرار ولاية المجلس النيابي المنتهية ولايته.

لذا كانت الحلول الممكنة والمطروحة كافة للأساس أمام المجلس الدستوري بحاجة إلى إستمرار ولاية المجلس النيابي. فلو أعلن المجلس الدستوري فوز أحدهم على ماذا كان سيوليه والولاية قد أنصرمت ؟ ولو فَرَضَ إجراء إعادة انتخاب، فإنتخاب لمن وعلى ماذا وولاية المجلس النيابي السابقة قد أنتهت ؟

إذن، إنتهاء ولاية المجلس النيابي هي الواقعة الناتجة عن أحكام القانون التي شكلت الفارق، وهي الواقعة المنهية التي جعلت الطعون كافة من دون موضوع، وهي التي أنهت أهلية ورابطة الخصومة، وهي السبب في تغيير المركز القانوني لأحد أطراف مراجعة الطعن أي زوال صفة النائب عنه بانتهاء ولاية المجلس النيابي، لا بل السبب المانع للطرف الثاني أي الطاعن في منع تغيير مركزه القانوني وجعله نائباً.

أما المطالبة التي نهض بها البعض، وفحواها إعلان فوز المرشح الخاسر حتى ولو انتهت مدة ولاية المجلس من أجل إحتفاظه بلقب نائب سابق ولدواعي البروتوكول أو تأميناً لحقوقه المالية، فتحول المراجعة إلى **دعوى شخصية** المختلفة كلياً عن طبيعة المراجعة الموضوعية التي تهدف من خلال الطعون النيابية إلى **حفظ إرادة الهيئة الناخبة وصونها** من كل غش أو تزوير أو تلاعب أو تحوير، وحماية **حق الناخب بإيصال ممثله الفعلي** إلى الندوة البرلمانية، **ولا تهدف أبداً إلى حماية حق نائب منتخب أو حق مرشح خاسر.**

هذه المطالبة التي نهض بها البعض هدفها بعد انتهاء الولاية إنشاء وضع قانوني على موضوع قد زال بحكم القانون، وانشاء حق ملتبس، ومحاولة منح الطاعن عبر تنصيبه نائباً مخصصات مالية، أي دفع المجلس الدستوري إلى إتخاذ موقف خاطىء، ودفعه إلى زعزعة مبدأ الاستقرار القضائي الذي يأتي قبل العدالة الناجزة. وذلك، من أجل المخصصات المالية للنواب السابقين التي لا

يمكن في جميع الأحوال للطاعنين نيلها حتى ولو قبل المجلس الدستوري طعنهم وأعلن فوزهم. لأن المادة الرابعة من قانون مخصصات النواب الرقم 74/25 الصادر بتاريخ 25 أيلول 1974 والمعدل وفقاً للقانون 722 بتاريخ 1998/11/5 (المُعدَّد من القوانين غير الدستورية التي تفلتت من الرقابة الدستورية)، تشترط **ثلاث سنوات** متواصلة لكي يطبق مفهوم **الدورة النيابية الكاملة** على النائب الذي يستحق المخصصات؛ أي أنه من باب الاستطراد، ولو أعلنت الهيئة الجديدة للمجلس الدستوري قبولها الطعن يوم تسلمها رسمياً مهامها في التاسع من حزيران 2009 أي قبل إنتهاء ولاية المجلس النيابي بأيام معدودة، لما كان بإستطاعة من طعَنَ وأصبح نائباً نيل أية مخصصات (55 بالمئة من أصل الراتب عن الدورة الأولى) بسبب أنه من جهة لا يعترف القانون بالدورة النيابية الكاملة إلا لمن إستمر نائبا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ومن جهة ثانية لأن المادة 26 من قانون إنشاء المجلس الدستوري تنص على ان الطعن **لا يوقف نتيجة الانتخاب** بحيث يستمر اعتبار المنتخب نائبا يمارس جميع حقوق النيابة منذ أعلان نتيجة الانتخابات. ما يؤكد أن مراجعة الطعن النيابية هي مراجعة «موضوعية» ليس لها مفعول رجعي يعود – كما ينادي البعض – إلى تاريخ الانتخاب. وما يؤكد أن القرارات التي تصدر في هذه الطعون هي قرارات منشئة للحق، تنشىء الحق بتاريخ صدور القرار وليس بمفعول رجعي، وليست بقرارات معلنة له.

كما أن المطالبة غير الدستورية المنادى بها تأتي تحت شعار غير دستوري مؤداه أن النيابة هي عقد بين النائب والشعب تبقى له «**مفاعيله المستقبلية الدائمة**»، في حين أن النيابة دستورا وعلما هي عقد وكالة مؤقتة محددة بالزمان، وغير مقيدة بشرط.

6
النيابة وكالة مؤقتة محدودة المدة غير مقيدة بشرط

نصت المادة 27 من الدستور على أن «عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز أن تربط **وكالته** بقيد أو شرط من قبل منتخبيه».

كما نصت المادة 29 من الدستور على «إن الأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة يعينها القانون»، بحيث أتى قانون الانتخاب ليحدد في مادته الاولى إنتهاء مدة ولاية النيابة لكل مجلس نواب بعد أربع سنوات.

فالنيابة إذن هي عقد وكالة يفوض بموجبها الشعب، الذي يشكل أمة لها كيانها الحقوقي والسياسي المميز، النائب لتمثيله في السلطة، كون السلطة تنبثق من الشعب. وهي وكالة لفترة زمنية محددة في لبنان بأربع سنوات، وليس لها صفة الديمومة. وأعمال الوكالة النيابية – التي موضوعها سن التشريعات، وممارسة الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية، وانتخاب الرؤساء، والطعن بدستورية القوانين، ومحاكمة الرؤساء والوزراء – هي أعمال لا يجوز إتمامها إلا من قبل النائب الذي لا يجوز له أن ينيب عنه شخصا آخر في تنفيذ الوكالة، والتي لا يجوز اتمامها بواسطة الغير حتى حلول الأجل المعين لإنتهاء الوكالة أي انتهاء ولاية المجلس النيابي. كما أن الوكالة النيابية هي وكالة غير إكراهية mandat non impératife تختلف عن الوكالة المدنية بأنه لا يمكن للموكل (أي الشعب أو الهيئة الناخبة) أن يعزل الوكيل متى يشاء. ما يجعل النائب يمثل الامة جمعاء ولا يمثل فقط الذين انتخبوه أو الدائرة الانتخابية التي فاز بالنيابة عنها. وعند انتهاء الولاية المحددة في قانون الانتخاب تنتهي الوكالة **وينتهي المركز القانوني بانتهائها**. وهذا ما أخذ به المجلس الدستوري في قراراته بشأن الطعون النيابية العائدة لولاية المجلس النيابي الممتدة من العام 2005 حتى العام 2009 متجنبا إضفاء صفة الديمومة على النائب وعلى مركزه القانوني المؤقت.

• • •

ندلي بهذا التعليق حول الطعون العائدة للإنتخابات العامة التي جرت في العام 2005 وتلك الفرعية التي جرت في بيروت في العام 2007، ننتظر جديد المجلس الدستوري في طعون 2009 برئاسة الدكتور عصام سليمان الحريص كل الحرص على إستقلالية المجلس الدستوري وتطوره وتقدمه.